الأمم المتحدة

A/C.6/67/SR.25

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
27 December 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد سيرغييف ..... (أوكرانيا)

المحتويات

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

البند ٧٦ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (تابع)

البند ٨٠ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-59430 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ٨١ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح المنظمة الأوروبية للبحوث النووية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

البند ١١٦ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/67/26؛ A/C.6/67/L.19)

١ - **السيد إميليو** (قبرص): تكلم بصفته رئيسا للجنة العلاقات مع البلد المضيف، فعرض تقرير اللجنة (A/67/26). فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ألقى أحد أفراد دائرة شرطة مدينة نيويورك القبض على الممثل الدائم لسانت فنسنت وجزر غرينادين وكبَّل يديه بالأصفاد. وقال إن البلد المضيف أعرب عن أسفه وإن تحقيقا قد فُتح في الموضوع. وأعربت عدة وفود، سواء منها الأعضاء في اللجنة أو الوفود المراقبة، عن الرأي الذي مفاده أن تقديم تدريب إضافي للشرطة من شأنه أن يكون مفيدا في منع وقوع مثل هذه الحوادث في بالمستقبل.

٢ - ومضى قائلا إن وضعا كان عولج في عام ٢٠١١ قد تكرر لسوء الحظ في عام ٢٠١٢، حيث أُغلقت الحسابات المصرفية لبعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وواجهت تلك البعثات مشاكل عند محاولة فتح حسابات جديدة. وواصل البلد المضيف جهوده الرامية إلى حل المشكلة، ولكن بعض البعثات الدائمة لا تزال بدون خدمات مصرفية.

مشروع القرار *A/C.6/67/L.19*: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

٣ - **السيد إميليو** (قبرص): عرض مشروع القرار باسم مقدميه.

٤ - **السيد مارهيتش** (الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يود إلى جانب الدول الأعضاء فيه الإعراب عن تقديره لعمل لجنة العلاقات مع البلد المضيف، التي وفرت منتدى لمعالجة القضايا التي يواجهها العاملون في السلك الدبلوماسي في نيويورك في ظل الامتثال الكامل للقانون الدولي الواجب التطبيق واتفاق المقر بين الأمم المتحدة والبلد المضيف. كما أعربت تلك الدول عن تقديرها للبلد المضيف لما بذله من جهود لتلبية احتياجات العاملين في السلك الدبلوماسي ومصالحهم في نيويورك، وتعزيز التفاهم بينهم وبين سكان نيويورك وحل أية مشاكل تكون قد نشأت. ومضى قائلا إن مسألة امتيازات الموظفين الدبلوماسيين وحصاناتهم تكتسي أهمية كبرى. وخلص إلى نتيجة مفادها أن من الأهمية بمكان الحفاظ على سلامة نصوص القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٥ - ومضى قائلا إن الاتحاد الأوروبي يعرب إلى جانب الدول الأعضاء فيه عن شكره للبلد المضيف لما يبذله من جهود متواصلة لكفالة إصدار تأشيرات الدخول في الوقت المناسب لممثلي الدول الأعضاء والمراقبين ولكفالة سلامة وأمن البعثات الدائمة وموظفيها. كما أنها تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة (A/67/26)، وهي مقتنعة بأهميتها بوصفها منتدى للحوار بين البلد المضيف والدول الأعضاء في المنظمة بهدف الإبلاغ عن المسائل المثيرة للقلق ومعالجتها بصورة بناءة وفعالة.

٦ - **السيد أربوغاست** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن افتخار الولايات المتحدة الأمريكية بأن تكون البلد المضيف للأمم المتحدة وعن شكرها للوفود التي أشادت بجهودها. وقال إن حكومة بلده دأبت، منذ عام ١٩٤٦، على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة ذات الصلة، ولا تزال على التزامها بالاستمرار في ذلك في المستقبل. وأضاف أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف منتدى قيّم، يتيح إمكانية مناقشة المسائل ذات الصلة بالوجود الدبلوماسي

المتنوع والديناميّ في نيويورك، وإمكانية تقييم ومعالجة الشواغل في أوساط الأمم المتحدة. وقال إن البلد المضيف يعرب عن تقديره الكبير لتعاون اللجنة وروحها البنّاءة، وعن ترحيبه بحضور وفود مراقبة كثيرة لاجتماعاتها. وأضاف أن عضوية اللجنة المحدودة، وإن كانت كافية من حيث التمثيل، تضفي عليها سمة الكفاءة وتمنحها قدرة استثنائية على التجاوب.

٧ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.23*.

البند ٧٦ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/C.6/66/L.17)

مشروع القرار *A/C.6/66/L.17*: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

٨ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.17*.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/C.6/67/L.15)

مشروع القرار *A/C.6/67/L.15*: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/67/L.15*.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (تابع) (A/67/10؛ A/C.6/67/L.13)

مشروع القرار *A/C.6/67/L.13*: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (تابع)

١٠ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/67/L.13*.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع) (A/67/182 و Add.1؛ A/C.6/67/L.14)

مشروع القرار *A/C.6/67/L.14*: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)

١١ - **السيدة برنيلا نيلسون** (السويد): قالت إن أوكرانيا ونيجيريا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/67/L.14.

١٢ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.6/67/L.14*.

١٣ - **السيد الضحاك** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، بيد أنه لا تزال لديه تحفظات بشأن أي إشارة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، وهو البروتوكول الذي صوتت عدة دول ضده قبل اعتماده أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام ٢٠٠٥ في جنيف.

١٤ - **السيد سالم** (مصر): قال إن جهود السلام في مناطق النزاع المسلح لا تزال تؤدي دورا حاسما في إنقاذ الأرواح وتحقيق الاستقرار لجميع المجتمعات المحلية. واستدرك قائلا إنه ما لم يتحقق هذا الهدف، فإن التطبيق الصارم لمبادئ القانون الدولي الإنساني في المناطق المتأثرة أساسي من أجل حماية المدنيين، وخصوصا الأشد ضعفا منهم. ويكتسي اعتماد مشروع القرار أهمية خاصة في ضوء الخسائر في أرواح المدنيين الأبرياء والتدمير الناجم عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية في غزة.

١٥ - وقال إن انضمام وفد بلده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ينبغي ألا يفسر على أنه تأييد للبروتوكول الثالث بغض النظر عن أي إشارة إليه، ولو من طريق غير مباشر، في مشروع القرار. وقال إن اعتماد البروتوكول الثالث بالتصويت أمر يؤسف له حيث لم يأخذ في الاعتبار التحفظات التي أُعربَ عنها خلال التفاوض بشأن المشروع، وهو ما يشكل سابقة غير مستصوبة في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. وأضاف أن الحياد والعالمية مبدآن مهمان ينبغي الحفاظ عليهما تفاديا لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن صكوك جديدة في هذا القانون.

١٦ - واستطرد قائلا إن التحفظات التي أبديت بشأن مشروع البروتوكول في عام ٢٠٠٥ ما زالت لها صلة بالموضوع، ولا سيما اعتماد شارة محايدة جديدة لاستخدامها في إسرائيل تستثني الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان. فمذكرة التفاهم الموقعة بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية ونظيرتها الإسرائيلية ''ماغن دافيد أدوم'' حددت الحدود الإقليمية لعمليات كل منهما. ومع ذلك وعلى عكس التأكيدات الرسمية، لم تف ماغن دافيد أدوم بعد بتعهدها بالتشاور مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية وجمعية الهلال الأحمر السورية بشأن عملياتها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، وهذا تقصير يشكل انتهاكا جديدا لمبادئ القانون الدولي وخرقا لمذكرة التفاهم. وزاد على ذلك قوله إن منظمة ماغن دافيد أدوم لا تزال تضم بين فرقها جنودا مسلحين، وهذا مناقض لمبادئ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، وخصوصا القرار الحادي عشر الذي اتخذه مؤتمرها الدولي العاشر المعقود في عام ١٩٢١.

١٧ - واستدرك قائلا إن وفد بلده، على الرغم من التحفظات العديدة التي أبداها، يعلق أهمية كبيرة على تطبيق البروتوكول الثالث وفقا لمبدأي الحياد والعالمية ولمبادئ القانون الدولي الإنساني. ولهذا فهو يدعو المجتمع الدولي إلى أن يتخذ موقفا ضد الانتهاكات المتكررة لتلك المبادئ من جانب جمعية وطنية عند تطبيقها لهذا البروتوكول. وذكر أن اتخاذ مثل هذا الموقف مسألة حيوية لضمان حماية أكبر لضحايا النزاع المسلح والاحتلال في المنطقة، ولا سيما إذا أخذنا في الاعتبار أعدادهم المتزايدة.

البند ٨١ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع) (A/67/126 و Add.1؛ A/C.6/67/L.10)

مشروع القرار *A/C.6/67/L.10*: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

١٨ - **السيدة ماكيلا** (فنلندا): قالت إن كلا من أوروغواي وسلوفاكيا ومالطا واليونان انضم إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/67/L.10.

١٩ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/67/L.10*.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/67/33 و 189 و 190؛ A/C.6/67/L.11)

مشروع القرار *A/C.6/67/L.11*: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

٢٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/67/L.11*.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (*A/67/290؛ A/C.6/67/L.9)

مشروع القرار *A/C.6/67/L.9*: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

٢١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/67/L.9*.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/67/116 و A/C.6/67/L.16)

مشروع القرار *A/C.6/67/L.16*: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

٢٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/67/L.16*.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/67/162 و Add.1 و A/67/158؛ A/C.6/67/L.12)

مشروع القرار *A/C.6/67/L.12*: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

٢٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/67/L.12*.

٢٤ - **السيد الضحاك** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، إلا أنه يود أن يعرب عن تحفظاته بشأن الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة حيث إنها تتضمن إشارة في غير محلها إلى منظمة حلف شمال الأطلسي، التي تختلف، باعتبارها تحالفا عسكريا، من حيث طبيعتها وأنشطتها عن المنظمات الأخرى المدرجة.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح المنظمة الأوروبية للبحوث النووية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/67/192 و A/C.6/67/L.6)

مشروع القرار *A/C.6/67/L.6*: منح المنظمة الأوروبية للبحوث النووية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

٢٥ - **السيد غيربر** (سويسرا): قال إن المملكة المتحدة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/67/L.6.

٢٦ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/67/L.6*.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/66/141 و A/C.6/67/L.2)

مشروع القرار *A/C.6/67/L.2*: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

٢٧ - **الرئيس**: أشار إلى أن اللجنة قررت، في جلستها الحادية عشرة، تأجيل البت في مشروع القرار A/C.6/67/L.2 لإتاحة مزيد من الوقت للوفود كي تجري مشاوراتها.

٢٨ - **السيد قاسيموف** (قيرغيزستان): أشار إلى المعلومات الواردة في الوثائق التنظيمية لمجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية، فقال إن المجلس يستوفي معايير منح مركز المراقب على النحو المبين في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وباسم الدول الأعضاء في المجلس، دعا أعضاء اللجنة إلى تأييد مشروع القرار.

٢٩ - **السيد شاهينول** (تركيا): كرر التصريحات التي أدلى به ممثل قيرغيزستان، فأشار إلى أنه في عام ٢٠١١ كانت عدة وفود بحاجة إلى معلومات إضافية عن المجلس من أجل تحديد ما إذا كان يستوفي المعايير المنصوص عليها في المقرر ٤٢٦/٤٩. وبما أن جميع طلبات الحصول على معلومات قد لبيت، فإن وفد بلده يتوقع اعتماد مشروع القرار دون مزيد من التأخير.

٣٠ - **السيدة ديميتريو** (قبرص): قالت إن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت من أجل تقييم أهداف المجلس وأنشطته، حيث لا يزال منظمة فتية. وبينما تشير وثائقه التنظيمية إلى أن عضويته تقتصر على الأعضاء المؤسسين الأربعة، فإن نطاق أنشطته غير واضح. وحسبما ورد في الموقع الشبكي للمجلس، يتسع نطاق أنشطته ليشمل قبرص، غير أنه لم يتم التشاور قط مع حكومة بلدها حول أي مشاركة من هذا القبيل. وأضافت أن المعلومات المتاحة لا توفر دليلا واضحا على أن أنشطة

المجلس تغطي مسائل تهم الجمعية العامة. وخلصت إلى أن وفد بلدها لا يستطيع أن يؤيد مشروع القرار.

٣١ - **السيد نازاريان** (أرمينيا): قال إن الوضع القانوني للمجلس ليس واضحا: فموقعه الشبكي يذكر أنه منظمة حكومية دولية، في حين أن اتفاق نخشيفان المؤسس له يشير إليه بوصفه آلية للتعاون. ومن السابق لأوانه تحديد ما إذا كان المجلس سيضطلع بدوره كأداة لتعزيز التعاون الإقليمي، وبشكل أكثر تحديدا، ما إذا كانت أنشطته تشمل مسائل تهم الجمعية العامة. وقال إن وفد بلده ليس بمقدوره تأييد مشروع القرار.

٣٢ - **السيدة تاراتوخينا** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها ينظر بعناية في كل طلب من طلبات الحصول على مركز المراقب على أساس معيارين: المركز القانوني للمنظمة وأهمية أنشطتها بالنسبة لأعمال الجمعية العامة. وظلت بواعث قلق الوفد إزاء المجلس، التي أعرب عنها في عام ٢٠١١، قائمة حيث لم يطرأ أي تغيير على مركزه القانوني أو عضويته أو هيكله. وقالت إن وفد بلدها لا يؤيد مشروع القرار.

٣٣ - **السيد شاهينول** (تركيا): بتأييد من **السيد جعفروف** (أذربيجان): قال إن المركز القانوني للمجلس لا يمكن أن يكون موضع تساؤل؛ فاتفاقه التأسيسي سُجِّل لدى الأمم المتحدة وهو ملزم للدول الأطراف فيه. ولئن كان من المفهوم أن بعض الوفود تحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في المعلومات المقدمة فيما يتعلق بمركز المجلس وأنشطته، لا ينبغي اعتبار حداثته النسبية سببا لرفض منحه مركز المراقب. وبالمثل، يجب أن تترك الاعتبارات السياسية جانبا عند اتخاذ قرارات فنية بحتة. ودعا اللجنة إلى اعتماد مشروع القرار.

٣٤ - **السيد قاسيموف** (قيرغيزستان): كرر ما قاله ممثل تركيا. واستدرك قائلا إنه بالنظر إلى غياب توافق في الآراء، يقترح على اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تستأنف النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثامنة والستين. وفي غضون ذلك، ستواصل الدول الأعضاء في المجلس سعيها إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

٣٥ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المقترح الذي تقدم به ممثل قيرغيزستان.

٣٦ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع) (A/66/198)

٣٧ - **الرئيس:** أشار إلى أن اللجنة قررت، في جلستها الحادية عشرة، تأجيل مناقشة هذا البند من جدول الأعمال لإتاحة مزيد من الوقت للوفود كي تجري مشاوراتها.

٣٨ - **السيد دي فيغا** (الفلبين): قال إنه لم يتم التوصل بعد لأي توافق في الآراء فيما يتعلق بمنح مركز المراقب للمؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية. وخلال المشاورات غير الرسمية، كررت عدة وفود اقتراحها سحب هذا البند من جدول الأعمال كي تواصل اللجنة النظر فيه على أساس أن المنظمة لم تستوف معايير الحصول على مركز المراقب على النحو المبين في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وأضاف أن وفودا أخرى، بما فيها وفد بلده، اقترحت الإبقاء على هذا البند مدرجا في جدول أعمال اللجنة نظرا لاحتمال تغير الظروف في المستقبل، بما في ذلك احتمال تعديل المقرر ٤٢٦/٤٩. وقال إن وفد بلده يرى أن من حق المؤتمر الحصول على مركز المراقب، ولكن نظرا لعدم وجود توافق في الآراء، اقترح ألا تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن هذا البند من جدول الأعمال في الدورة الحالية.

٣٩ - **السيد كيم ساينج** (جمهورية كوريا)، بتأييد من **السيد حميد** (باكستان) **والسيد تاكاهاشي** (اليابان): قال إن وفد بلده يؤيد اقتراح تأجيل النظر في هذا البند من جدول

الأعمال. واستدرك قائلا إن من المهم أن نلاحظ أن هناك تأييدا كبيرا لمنح مركز المراقب للمؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية.

٤٠ - **السيدة تاراتوخينا** (الاتحاد الروسي): قالت إنه في حين يؤيد وفد بلدها أيضا قرار تأجيل النظر في هذا البند من جدول الأعمال، لا ينبغي أن ينظر إلى هذا الإجراء على أنه سابقة تتطلب من اللجنة اتخاذ القرار نفسه إذا ما نشأت قضايا مماثلة تتعلق بالمركز القانوني في المستقبل. وأضافت أن معايير منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة كافية تماما؛ وأن وفد بلدها لن ينظر في مقترحات تعديل مقرر الجمعية ٤٢٦/٤٩. وأعربت عن رفضها للقول بارتباط الاعتبارات السياسية بتقييم ما إذا كان ينبغي منح مركز المراقب لمنظمة معينة؛ فيتم تقييم كل طلب على حدة، استنادا فقط إلى المعايير القانونية الواردة في المقرر ٤٢٦/٤٩.

٤١ - **السيدة دياز مندوزا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أعربت عن قلقها لعدم إشعار وفد بلدها بالمشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال. وينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان أن تكون هذه المشاورات مفتوحة وشفافة وإشراك جميع الوفود المهتمة.

٤٢ - **الرئيس**: قال إنه يعتبر أن اللجنة لا ترغب في اتخاذ أي إجراء بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٤٣ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/67/191؛ A/C.6/67/L.5)

مشروع القرار *A/C.6/67/L.5*: منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

٤٤ - **الرئيس**: أشار إلى أن اللجنة قررت، في جلستها الحادية عشرة، تأجيل البت في مشروع القرار A/C.6/67/L.5 لإتاحة مزيد من الوقت للوفود كي تجري مشاوراتها.

٤٥ - **السيدة لي فرابر دو هيلن** (فرنسا): قالت إن الوفود أعربت خلال المشاورات غير الرسمية عن تأييدها الشامل لمساهمة غرفة التجارة الدولية في أنشطة الأمم المتحدة، لكنها أبدت قلقها إزاء الوضع الدقيق للمنظمة، فهي ليست منظمة حكومية دولية بطبيعتها، وتختلف مكاتبها من حيث المركز القانوني من بلد إلى آخر. وتبدي الغرفة استعدادها لمناقشة طبيعة تنظيمها بهدف مواءمتها مع معايير الأمم المتحدة. ومضت قائلة إن ثمة حاجة إلى مزيد من الوقت لمثل هذه المناقشات؛ ومن ثم اقترحت إرجاء النظر في هذا البند من جدول الأعمال حتى عام ٢٠١٣.

٤٦ - **الرئيس**: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إرجاء النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

٤٧ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

٤٨ - **الرئيس**: أوضح أن هذا البند من جدول الأعمال يحال إلى جميع اللجان على أساس سنوي منذ الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. إلا أنه لم تقدم أي تقارير في إطار هذا البند إلى اللجنة السادسة في الدورة الحالية.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/C.6/67/L.18)

مشروع المقرر *A/C.6/67/L.18*: برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة الثامنة والستين

٤٩ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة من أجل الدورة السابعة والستين، الوارد في مشروع المقرر A/C.6/67/L.18.

٥٠ - **السيد إيرازوريز** (شيلي): تحدث باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إنه في حين ترحب جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بسعي الأمانة العامة إلى تجنب تداخل اجتماعات اللجنة مع اجتماعات الهيئات الأخرى التي من المتوقع أن يتكلم فيها خبراء قانونيون، فإن من المهم بذل جهود متواصلة في هذا الصدد.

٥١ - وقال إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تود أن تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار حالات التأخير في إصدار بعض التقارير، وهو ما يمس بشكل خطير بنوعية مناقشات اللجنة ويجعل من الصعب على الدول الأعضاء استعراض هذه الوثائق بالشكل المناسب. ويطرح التقرير السنوي للجنة القانون الدولي مشكلة خاصة في هذا الصدد نظرا لتعقيد موضوعه وعدد التقارير ذات الصلة المقدمة من المقررين الخاصين ومدى جدوى تعليقات الوفود. ومن ثم تطلب الجماعة أن تقوم الأمانة العامة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع مثل هذه التأخيرات في المستقبل، وأن تصدر التقارير المعنية بجميع اللغات الرسمية الست وفقا لقاعدة الأسابيع الستة الخاصة بتوفر الوثائق.

٥٢ - ومضى قائلا إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تدرك بأن الدورة الحالية للجمعية العامة تأثرت بقوة قاهرة حالت دون نظر اللجنة في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها، لكنها شددت على أنه يجب السعي إلى تكريس الوقت الكافي للنظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين (A/67/10). وتؤيد الجماعة إجراء مناقشة أكثر تفاعلية وإقامة علاقة عمل أوثق بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وقال إن المقررين الخاصين بحاجة إلى مزيد من الدعم المالي وينبغي أن تتاح لهم الفرصة للسفر إلى المقر من أجل العمل مباشرة مع الخبراء القانونيين من الدول الأعضاء. وينبغي النظر في إمكانية عقد جزء من الدورة السنوية للجنة القانون الدولي في نيويورك لإتاحة إجراء حوار تفاعلي حقا مع خبراء اللجنة السادسة. وأضاف أن الأمانة العامة ينبغي لها تقييم جدوى هذه المقترحات من أجل تسهيل مناقشات اللجنة السادسة في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

٥٣ - ومضى قائلا إنه في حين رحبت الجماعة بالجهود المبذولة لضمان الشفافية والشمولية والكفاءة في أساليب العمل، ما زال يتعين القيام بالمزيد. ولدى تنسيق مشاريع القرارات التي لا تقترحها فرادى الدول والتي تعتمد عادة بتوافق الآراء، يجب أن يُؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي ويجب أن يعكس الوقت المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال طبيعة ذلك البند. وأشار على وجه الخصوص إلى أن من المتوقع ألا يتسنى عرض عدة طلبات بشأن منح مركز المراقب ومناقشتها في جلسة واحدة. وأضاف أن هناك توافقا في الآراء داخل اللجنة مفاده أن الأمانة العامة ينبغي أن تطلب من المنظمات التي تسعى إلى الحصول على مركز المراقب تقديم نسخ من صكوكها التأسيسية بغية استعراضها.

٥٤ - وذكر أن أعمال تنشيط الجمعية العامة ينبغي تعزيزها باعتماد برامج مصممة لتحقيق أهداف أكثر طموحا. والجمعية هي الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وهي تتمتع بجميع الصلاحيات القانونية لاتخاذ إجراءات، وتجسد العديد من قراراتها مبادئ هامة فيما يتعلق بالعلاقات السلمية بين الدول. وقال إن طابعها الشمولي والديمقراطي هو ما يعطيها شرعيتها ومكانتها بوصفها التعبير الأمثل عن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وتلاحظ الجماعة مع القلق أن العديد من قرارات

الجمعية لا يجري تنفيذها، وتدعو إلى تحقيق التوازن الملائم بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ولكي يتسنى للمنظمة أن تؤدي دورا يعتد به في النظام المعاصر للعلاقات الدولية، يجب أن تكون الجمعية في صلب النقاش والتعددية. وأشار إلى أن تنشيطها ضروري للإصلاح الحقيقي للأمم المتحدة.

٥٥ - **السيدة ديبغيس لا أو** (كوبا): قالت إن الجمعية العامة هي الجهاز الأكثر ديمقراطية وتمثيلا في الأمم المتحدة، بيد أن العديد من المقترحات والطلبات الملموسة التي قدمتها الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية بهدف تنشيطها تم تجاهلها. ومضت قائلة إن هذه الحالة لا ينبغي أن تستمر؛ وقد حث وفد بلدها الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط الجمعية العامة على اعتماد جدول أعمال مرن ووضع أهداف من شأنها أن تفضي إلى إحراز تقدم حقيقي.

٥٦ - وأشارت إلى أن العقبة الرئيسية أمام تنشيط أعمال الجمعية العامة هي غياب الإرادة السياسية لدى بعض الدول التي تسعى إلى تغليب مصالحها السياسية الضيقة على آراء الأغلبية. ولذلك، فإن تنشيطها ليس مسألة فنية، كما يدعي البعض، ولكنه مسألة سياسية في جوهره. وفي ضوء شرعية الجمعية العامة التي تنبع من طابعها الشمولي والديمقراطي، كما أكد ذلك ممثل شيلي في البيان الذي أدلى به باسم الجماعة، يبدو من الضروري أن يضعها المجتمع الدولي في صلب ما تضطلع به المنظمة من عمليات اتخاذ القرار وأن يمنحها دورا أوسع وصلاحيات أقوى.

٥٧ - وبموجب المادة ١٣ من الميثاق، فإن الجمعية العامة هي المسؤول الوحيد عن التطوير التدريجي للقانون الدولي. ويجب على هيئات أخرى، من قبيل مجلس الأمن، ألا تسيئ استخدام سلطتها فتتعدى على الحق المشروع للجمعية في وضع التعاريف وقواعد القانون الدولي وتفسير هذه القواعد. وقالت إن المجلس ليس جهازا مستقلا؛ ويجب على الجمعية أن تطلب إليه أن يمتثل لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٥، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، فيقدم تقارير خاصة إلى الجمعية من أجل كفالة مساءلته أمام الدول الأعضاء. وأشارت في هذا الصدد إلى أن وفد بلدها يكرر دعوته إلى إجراء إصلاح جذري لمجلس الأمن كي يصبح جهازا شفافا وتشاركيا وديمقراطيا كما أراد له ذلك المجتمع الدولي. ولن يتسنى معالجة القضايا العالمية بصورة عادلة من قبل جهاز ديمقراطي عالمي وإنجاز أعمال الأمم المتحدة على النحو الواجب ما لم تكن الجمعية العامة قادرة على ممارسة جميع مهامها، وأن تتبوأ مكانتها لتكون في صميم الجهود المتعددة الأطراف.

٥٨ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/67/L.18*.

٥٩ - **الرئيس**: أشار إلى أن اللجنة وقع عليها الاختيار للمشاركة في التنفيذ التجريبي للترتيب الجديد للاجتماعات الموفرة للورق ولتكون رائدة في استخدام هذه التكنولوجيا الجديدة عملا بقراري الجمعية العامة ٢٨٥/٥٥ و ٣٠١/٦٤. وقال إنه أُبلغ بأن الخدمات الموفرة للورق أتاحت للوفود إمكانية الاطلاع إلكترونيا على أزيد من ٤٥٩ وثيقة باللغات الرسمية الست للمنظمة، وأنها تلقت نسخا إلكترونية لـ ٤٦١ من أصل ٤٧٧ بيانا أدلي بها حتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وبوابة PaperSmart متاحة للوفود في غرفة الاجتماعات وفي عواصمها، وهي تتيح لها الحصول على الوثائق في شكل ذاكرة ومضية عند الطلب. وستظل متاحة بعد اختتام أعمال اللجنة في الدورة الحالية للجمعية العامة. وأعرب باسم اللجنة عن شكره للأمانة العامة على تنفيذ الترتيبات الجديدة.

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

٦٠ - **الرئيس:** قال إنه وفقا للمادة ٩٩ (أ) من النظام الداخلي للجمعية العامة، والمادة ١٠٣، بصيغتها المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، يتعين أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء المكاتب وجميع أعضائها، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد افتتاح الدورة التالية. ولذلك يقترح أن تجري المجموعات الإقليمية مشاوراتها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة السابعة والستين للجمعية، كي تتاح للجنة إمكانية انتخاب الرئيس المقبل وثلاثة نواب للرئيس والمقرر، في الوقت المناسب.

اختتام أعمال اللجنة

٦١ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس أن اللجنة السادسة قد اختتمت أعمالها للدورة السابعة والستين.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠.